كان القدح من دون ابرز كالفاسق والجاهل ص وزوال العداوة والفسق بما يغلب
على الظن بلا حد ش يعني ان الشاهد اذا ردت شهادته لفسق او لعداوة بينه
وبين المشهود عليه ثم شهد ثانيا بالحق الاول او بغيره فان زالت عداوته
او فسقه بما يغلب على الظن بلا حد بزمن كستة اشهر او سنة كما قيل
نكل قبلت والا ردت وكتب ابن عرفة مخالف للنصوص فقوله بما يغلب على
الظن اي ظن الناس ويساعدهم القاضي عن ذلك فيجزمون به ص ومن امتنعت له
لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ش يعني ان من امتنعت شهادتك له
لاجل القرابة المؤكدة كابيك ونحوه لا يجوز لك ان تزكي من يشهد له بحق
لانك تجر له بذلك نفعا ولا يجوز لك ان تجرح من يشهد عليه بحق لانك
تدفع عنه بذلك مضرة ويجرح معطوف على مدخول النفي اي ولم يجرح
شاهدا يشهد عليه وقوله ومن اي والشخص الذي والضمير في يزكي عائد
على الشاهد الممتنع الشهادة المفهوم من السياق لا على من ص ومن امتنعت
عليه فالعكس ش يعني ان من امتنعت شهادتك عليه لاجل عداوة دنيوية
بينكما لا يجوز لك ان تجرح من يشهد له بحق ولا ان تزكي من يشهد عليه بحق
لانك في الحالتين تجلب مضرة الى عدوك ولا يقبل منك ذلك وهذا بناء على
ان المراد بالعكس في النصوص ويحتمل ان العكس في جميع الامرين السابقين
المرتبين على قوله ومن امتنعت له وهما لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا
عليه فعكس لم يزك شاهده ويزكي شاهده وعكس لم يجرح شاهدا يشهد
عليه اي يجرح شاهدا يشهد عليه وهذا هو المتبادر من كلامه ص الا الصبيان
لا نساء فيهم ش لما ذكر شروط شهادة البالغين وانتفاء موانعها اخرج
من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فانه لا يشترط فيها جميع
الشروط ولا انتفاء كل الموانع فتجوز شهادتهم بشروطها الآتية في جرح
والقتل لا في الاموال وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة منهم علي ابن

ابي طالب ومعاوية ومنعها الائمة الثلاثة وابن عباس وجماعة وانما اجازت
للضرورة ولانهم يندبون الى تعليم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدربهم
على حمل السلاح والكر والفر والغالب ان الكبار لا يحضرونهم فلو لم تقبل
شهادة بعضهم على بعض لبعضهم لادى الى اهدار دمائهم واما شهادة
النساء بعضهن لبعضهن على بعضهن في الجراح والقتل عند اجتماعهن في عرس
او حمام او نحو ذلك فغير جارية لعدم الامر باجتماعهن فلو وقع له في جرح او قتل
يرجع لمسئلة الصبيان والنساء لكن لمسئلة الصبيان على سبيل الاباحة
ولمسئلة النساء على سبيل النهي وقسامة مع شهادة الصبيان لانها انما
تكون في القتل والصبيان لا قصاص عليهم في نفس ولا جرح وانما عليهم
الدية في العمد والخطأ والجرح بفتح الجيم وقرنه بالقتل يدل على هذا والقائل
ان قيل شهادة النساء لا تقبل في القتل والجرح بانفرادهن سواء كان عمدا او خطأ
فلا فائدة في التنصيص على ذلك هنا ولا يظهر لها فائدة الا اذا امتنعت شهادتهن
هنا فيما يجوز فيه في غير هذه المسائل كالولادة والاستهلال ونحوهما
والجواب ان اجتماعهن لما كان محتاجا اليه ربما يتوهم ان شهادتهن مقبولة
كشهادة الصبيان وقد يقال ان عدم قبولها في العمد واضح لعقوبته واما الخطأ
فمآله الى المال فكان ينبغي ان تقبل شهادتهن فيه مع الشاهد او اليمين
ولكن قد يقال لم تقبل في حال اجتماعهن في شيء لان اجتماعهن غير مشروع وهو
قادح في عدالتهن بخلاف الصبيان واغتفرت فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
للضرورة تأمل ص والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب
ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير او يشهد
له او عليه ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم ش يعني ان الصبي الشاهد
يشترط فيه شروط منها ان يشهد في قتل او جرح لا في مال ومنها ان
يكون حرا واشتراط الحرية يستلزم الحكم باسلامه لان اشتراط الحرية
في شهادتهم